لان ما يجب بها الولد من السعاية من جنس رأس المال فانه مقدم في الاستيفاء وكان تحسينا لرأس المال اولى ولما صارت الجناية ربحا وعقرها الواجب على المضارب يصير بها ايضا فيكون بينهما **قوله** بخلاف ضمان الولد على ما مر اشارة الى قوله ولا يضمن لرب المال شيئا من قيمة الولد لان عتقه بالنسب والملك والملك آخرهما ولا صنع له فيه

## باب المضارب يضارب

**قوله** وهذا اذا كانت المضاربتان صحيحتين واما اذا كانت فاسدة اي الاولى والثانية وفي الذخيرة وانما يجب الضمان عليهما اذا كانت المضاربتان جائزتين واما اذا كانتا فاسدتين فلا ضمان على واحد منهما حتى لو هلك المال في يد الثاني فلا ضمان على الاول بسبب اشتراك الثاني في الربح واذا كانتا فاسدتين فما اثبت الاول للثاني شركة في الربح بل استأجر الثاني ليعمل في مال المضاربة والمضارب اذا استأجر اجيرا ليعمل في مال المضاربة فهلك الاجير فلا ضمان على واحد منهما وكذلك اذا كانت الاولى جائزة والثانية فاسدة فلا ضمان لان الثانية اذا كانت فاسدة لا يثبت للثاني شركة في الربح بل يكون اجيرا والمضارب له ان يستأجر اجيرا ليعمل في مال المضاربة وكذلك اذا كانت الاولى فاسدة والثانية جائزة لان الاولى متى كانت فاسدة يكون المضاربة الثانية فاسدة ايضا لانها لا تفيد الشركة في الربح لان الربح كله لرب المال اذا كانت الاولى فاسدة فلا تفيد الثانية شركة في الربح وكل مضاربة لا تفيد الشركة في الربح يكون فاسدة واذا كانت المضاربة الثانية فاسدة لا يثبت للثاني شركة في الربح لا تفيد الشركة في الربح يكون فاسدة واذا كانت المضاربة الثانية فاسدة لا يثبت للثاني شركة في الربح والضمان انما يجب اذا ثبت للثاني شركة في الربح **فان قيل** اذا كانت المضاربة الثانية تفسد عند فساد الاولى لا يتأتى هذا القسم وهو ما اذا كانت الاولى فاسدة والثانية جائزة **قلنا** المراد من جواز الثانية في هذه الصورة كون المشروط للاول من الربح مائة او نصف الربح مع زيادة مائة والمشروط للثاني نصف الربح او ثلثه **قوله** بناء على اختلافهم في مودع المودع اذا اودع رجل وديعة واودع المودع عند آخر وهلك في يد الثاني لا يضمن الثاني عند ابي حنيفة رح وعندهما رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني كذا في المضارب الثاني عنده لا يضمن وعندهما يتخير رب المال **قوله** ان المودع الثاني يقبضه لمنفعة الاول لان على الاول حفظ الوديعة فاذا دفع الى غيره يكون الثاني عاملا للاول في القبض فينتقل عمله الى الاول فصار كانه حفظ بنفسه ولو هلك في يد الاول لا يجب الضمان فكذا اذا هلك في يد الثاني اما المضارب الثاني فعامل لنفسه في القبض لانه انما يقبضه لكسب الربح لنفسه فلا ينتقل عمله الى غيره **قوله** لانه عامل اي لان المضارب الثاني عامل له اي المضارب الاول **فان قيل** بين هذا وبين ما تقدم وهو قوله اما المضارب الثاني يعمل فيه لنفع نفسه تناقض ظاهر حيث جعل المضارب الثاني في حق عمل واحد عاملا لنفسه ولغيره **قلنا** نعم كذلك الا ان ذلك بحسب اختلاف الجهة لما ان المضاربة مشتملة على عقود

فالمضارب

او كلاهما فاسدا اي فاسدتين فلا ضمان على المضاربين
ولم يقيد بالاولى والثانية



فالمضارب الثاني عامل لنفسه بسبب شركته في الربح وعامل لغيره بسبب انه في الابتداء مودع المودع وعمل المودع وهو الحفظ للمودع وتسمية الشيء الواحد باسمين بسبب اختلاف الجهة لا يكون تناقضا كشخص له اب وابن سمي في الشخص بالاب والابن بسبب اختلاف الجهة ولا يكون تناقضا **قوله** وان ضمن الثاني يرجع على الاول بالعقد لانه مغرور بسببه وصحت المضاربة **فان قيل** المالك لو اختار تضمين المرتهن من الغاصب يرجع المرتهن على الراهن بما ضمن ولم ينفذ عقد الرهن ٥ **قلنا** الرجوع على الراهن انما يكون باعتبار التسليم الذي وجب بعد العقد فلم ينفذ العقد السابق وعقد الرهن ثابت ولازم ولا يعطى لبقائه حكم الابتداء فلا يثبت الملك سابقا على عقد الرهن فلا ينفذ بخلاف المضاربة فانه عقد جائز فيعطى لبقائه حكم ابتدائه فصار كالمجدد للعقد بعد اداء الضمان **قوله** كما في المودع اي مودع الغاصب اذا ضمن يرجع على الغاصب **قوله** ولا يطيب له الربح لانه ثابت من وجه دون وجه فمن حيث انه لا ملك تمكن الخبث فيكون سبيله التصدق **قوله** وهو سبب الرجوع الغرور في العقد سبب الرجوع وانما بالغرور في ضمن العقد لان الغرور لو لم يكن في ضمن العقد لا يكون موجبا للضمان كما لو قال لآخر هذا الطريق آمن وهو ليس بآمن فدخل فيه فقطع الطريق واخذ ماله فلا ضمان عليه **قوله** ولعبد رب المال ثلث الربح على ان يعمل معه النقد بعبد رب المال مع ان الحكم في عبد المضارب كذلك بعد اشتراط العمل لدفع ما توهم ان يد العبد للمولى فيمنع التخلية وفي الذخيرة جاز اي سواء كان على العبد دين او لم يكن لان عبد رب المال في حق المضاربة كعبد اجنبي آخر ولا يمنع التخلية لان للعبد يدا معتبرة **قوله** ولهذا لا يكون للمولى ان يسترد منه اودعه العبد الماذون اذا كان غائبا **قوله** ولو كان محجورا عليه لم يصح الايداع وفي الذخيرة اذا اشترط بعض الربح لعبد المضارب او لعبد رب المال فان شرط عمل العبد مع ذلك فالمضاربة جائزة والشرط جائز ايضا على كل حال وان لم يشترط عمل العبد مع ذلك ان لم يكن على العبد دين صح مع الشرط سواء كان عبد المضارب او عبد رب المال لانه تعذر تصحيح هذا في حق العبد لان الربح انما يستحق اما برأس المال او بالمال بالعمل او بضمان العامل ولم يوجد واحد من هذه الاسباب في حق العبد وامكن تصحيحه في حق مولاه لان ما شرط للعبد مشروط لمولاه اذا لم يكن عليه دين وان كان على العبد دين فان كان عبد المضارب فعلى قول ابي حنيفة رح لا يصح الشرط ويكون المشروط كالمسكوت عنه فكان لرب المال لانه تعذر تصحيح هذا الشرط للعبد وتعذر تصحيحه للمضارب لانه لا يملك كسب عبده عند ابي حنيفة رح اذا كان على العبد دين وعندهما يصح الشرط ويجب الوفاء به وان كان عبد رب المال فالمشروط يكون لرب المال بلا خلاف

## فصل في العزل والقسمة

**قوله** ولو ارتد رب المال عن الاسلام والعياذ بالله ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة هذا اذا لم يعد مسلما اما اذا رجع المرتد وهو رب المال مسلما